



Applications of inference with the disputed evidence of Imam Abi Al-Fadl Wali Al-Din Al-Shbeshiri in his book Al-Nahaya

Sahar Ibrahim Muhammad Al-Zahawi

University of Fallujah_College of Islamic Sciences

1310201111@uofallujah.edu.iq/07727087584

Prof. Dr. Muhammad Hussein Odeh

University of Fallujah-College of Islamic Sciences

dr.mohammed.alkubaisi@uofallujah.edu.iq/ 07821878057

Abstract: Imam Abi al-Fadl Wali al-Din, (may God have mercy on him), is one of the Shafi'i scholars, distinguished by his knowledge, wisdom of his mind and the broadness of his understanding. This was demonstrated through the study of the Book of "Al-Nahayah", in which he mentioned his opinion as well as his preferences and choices. The book also contained fundamentalist terms, controls and rules of jurisprudence. He wrote the book "Al-Nahayah" by mentioning issues of Shafi'i jurisprudence, with reference to other schools of thought in a few places. The researcher also explained special approach in Imam Abi al-Fadl's book "Al-Nahaya" regarding the end of the definitions, and his approach in explaining the text of the goal, and the method of dealing and dialogue with the jurists in an objective manner away from fanaticism. Moreover, this study also aimed to show some of the places where Imam Abi al-Fadl disagreed with Imam Abu Shuja' in his book, "AlGayah wah AlTaqreeb," as well as other points in which he agreed with him. Which indicates the wisdom of his mind and the breadth of his knowledge.

Keywords: (Imam Wali al-Din, The Book of "Al-Nahayah", different evidences).



تطبيقات الاستدلال بالأدلة المختلف فيها عند الإمام أبي الفضل ولي الدين الشبشيرى في كتابه النهاية

سهر ابراهيم محمد الزهاوي / جامعة الفلوجة_ كلية العلوم الإسلامية

1310201111@uofallujah.edu.iq/07727087584

أ.م. د محمد حسين عودة/ جامعة الفلوجة- كلية العلوم الإسلامية

dr.mohammed.alkubaisi@uofallujah.edu.iq/07821878057

الملخص:

الإمام أبو الفضل ولي الدين رحمه الله من العلماء الشافعية، تميز بعلمه ورجاحة عقله وسعة فهمه، تبين ذلك من خلال دراسة كتاب النهاية، فقد شرح الغاية والتقريب بطريقة مميزة، وذكر فيه رأيه وكذلك ترجيحاته واختياراته، وكذلك احتوى الكتاب على مصطلحات أصولية وضوابط وقواعد فقهية، وذكر بعض الضوابط والقواعد الفقهية. أُلّف كتاب النهاية بذكر مسائل الفقه الشافعي، مع الإشارة إلى المذاهب الأخرى في مواضع قليلة، واعتمد في كتابه على المصادر الفقهية الشافعية مع ذكر في مواضع قليلة مصادر المذاهب الأخرى، ثم بينا منهجه الخاص في كتابه النهاية من التعريفات، ومنهجه في شرح متن الغاية، وطريقة تعامله وحواره مع الفقهاء بطريقة موضوعية بعيداً عن التعصب، وكذلك بينت بعض المواضع التي خالف فيها الإمام أبا شجاع في كتابه الغاية والتقريب، وكذلك بعض المواضع التي اتفق فيها معه، مما يدل على رجاحة عقله وسعة علمه.

الكلمات المفتاحية: (الإمام ولي الدين، كتاب النهاية، أدلة مختلف فيها).



تطبيقات الاستدلال بالأدلة المختلف فيها عند الإمام أبي الفضل ولي الدين الشبشيرى في كتابه النهاية

سهر ابراهيم محمد الزهاوي أ.م. د محمد حسين عودة الكبيسي

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فإن كتاب النهاية يُعد من المصادر المهمة الفقهية الشافعية، وترجع أهميته إلى المؤلف وهو الإمام ولي الدين رحمه الله، فهو من العلماء الذين برزوا في نهاية القرن العاشر الهجري، ألف كتابه بطريقة مميزة، فقد ذكر فيه آراء الشافعية، وفي مواضع قليلة ذكر آراء المذاهب الأخرى.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع: لقد دفعني لاختيار الموضوع عدة أسباب منها:

1_ أن الإمام ولي الدين رحمه الله لم تتعرض له بحوث سابقة لدراسة منهجه الفقهي على حسب علمنا، وايضاً لما في كتاب النهاية المميزة التي تجعله مختلفاً عن بقية الكتب الفقهية، فقد ألفه الإمام ولي الدين بطريقة مميزة، إذ جعله فقهاً مقارناً في المذهب الشافعي إلا ما ندر.

2_ وأن الموضوع متعلق بتخصصنا، ورغبتنا في الاطلاع على إحدى شروح الغاية والتقريب.

3_ خدمة هذا الكتاب القِيم ولو في جانب من جوانبه العلمية (الجانب الفقهي).

ثانياً: المنهج المتبع في كتابة الرسالة كما يأتي:

1_ اتبعت في كتابة الرسالة المنهج الاستقرائي.

2_ أكثر من النقل من كتاب النهاية، في المواضع التي تحتاج الاستشهاد بها؛ وذلك لأنه محل الدراسة.

3_ ذكر اسم السورة ورقم الآية التي استشهاد فيها الإمام ولي الدين في كتابه النهاية في الهامش.

4_ تخريج الأحاديث النبوية والآثار التي وردت في كتاب النهاية، وعزوها إلى مصارها المعتمدة، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذكر الحديث مع الكتاب والباب ورقم الحديث، والجزء



والصفحة، وإذا كان خارج الصحيحين اجتهد في الحكم عليه بعد ذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل والنقاد في الحديث ورواته.

5_ ترجمة الأعلام الذين وردت أسماؤهم وكذلك ترجمت الكتب التي ورد ذكرها في كتاب النهاية.

6_ ترجمة الأماكن والبلدان التي ورد ذكرها بالرجوع إلى المصادر المعتمدة بالبلدان والأماكن.

وفي هذا البحث تم تسليط الضوء على الأدلة المختلف فيها التي ذكرها في كتابه النهاية، لذا اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: تكلمت فيه على الإمام ولي الدين وكتابه النهاية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام ولي الدين.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب النهاية.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب الغاية والتقريب.

المبحث الثاني: تكلمنا فيه عن منهجه في الأدلة المختلف فيها ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بالاستحسان.

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالعرف والعادة.

المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بالاستصحاب.

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال بالمصلحة.

المطلب الخامس: منهجه في الاستدلال بقول الصحابي.

المطلب السادس: منهجه في الاستدلال بشرع من قبلنا.

المطلب السابع: منهجه في عمل اهل المدينة.

وأخيراً أسأل الله السداد في العمل والحياة

المبحث الأول: حياة الإمام ولي الدين الشخصية والعلمية وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وشيوخه وتلاميذه:

وردت ترجمة الإمام ولي الدين رحمه الله في قليل من كتب التاريخ، فقد بجلت علينا المصادر في معرفة حياته الشخصية والعلمية بشكل مفصل، فلم يذكروا سوى اسمه وشيوخه وتلاميذه وسنة الوفاة، وسنين ذلك بإيجاز: أولاً: اسمه ونسبه وكنيته وولادته:

1. اسمه: أبو عبدالله، محمد بن علي بن سالم، الشيخ الفاضل المعمر ولي الدين الشبشيري⁽¹⁾.
 2. نسبه: الشيخ الفاضل المعمر ولي الدين الشبشيري القاهري، الشافعي⁽²⁾.
 3. كنيته: وعرفت كنية الإمام بأنه: سالم الشبشيري، أبو الفضل ولي الدين البصير⁽³⁾.
 4. ولادته: لم نثر على سنة ولادته في التراجم التي بين أيدينا لكن من خلال سنة وفاته نستطيع التخمين بأنه ولد في بداية القرن العاشر إذ علمنا أنه توفي في حدود 990 هـ⁽⁴⁾.
- ثانياً: شيوخه: ذكرت لنا التراجم أنه أخذ عن السخاوي، والديمي، والسيوطي، والقاضي زكريا، وآخرين، وكان المنهج المتبع في ترتيب العلماء حسب سنة وفاتهم:

1. السخاوي: "هو الشيخ العلامة الرحالة الحافظ محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، الملقب شمس الدين، أبو الخير وابو عبدالله، ابن الزين _ أو الجلال _ أبي الفضل وأبي محمد، السخاوي الأصل⁽⁵⁾، نسبة إلى "سخا"⁽⁶⁾ بمصر، القاهري مولداً،

(1) ينظر: الكواكب السائرة للغزي: (60/3)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب للعكري: (614/10).

(2) ينظر: الكواكب السائرة للغزي: (60/3)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب للعكري: (614/10).

(3) ينظر: الكواكب السائرة للغزي: (60/3)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب للعكري: (614/10).

(4) ينظر: الكواكب السائرة للغزي: (60/3)، شذرات الذهب للعكري: (614/10).

(5) ينظر: الضوء اللامع: للسخاوي (32_2/8)، الكواكب السائرة: للغزي (54_53/1)، البدر الطالع: للشوكاني (184187/2)، شذرات الذهب: للعكري (17-15/8).

(6) سخا: مقصور، بلفظ السخاء، بقلة من يقول الربيع على ساقها كهينة سنبله فيها حبات كحبّ النبيوت ولبّ حبّها دواء للجرح، الواحدة سخا، وسخا: كورة بمصر وقصبتها سخا بأسفل مصر، وهي الآن قصبة كورة الغربية ودار الوالي بها، ذكر أن في جامع سخا حجراً أسود عليه طلسم يعلم إذا أخرج الحجر من الجامع دخلت إليه العاصير فإذا أعيد إلى الجامع خرجت منه كما ذكر، وسخا من فتوح خارجة بن حذافة بولاية عمرو بن العاص حين فتح مصر أيام عمر، رضي الله عنه. ينظر: معجم البلدان لعبد الله الحموي: (196/3).

- الشافعي مذهباً، (ت902هـ)⁽¹⁾.
2. الدِّيَمِي : هو عثمان بن محمَّد بن عثمان بن ناصر، أبو عمرو، فخر الدين الديمي ، من حفاظ الحديث، مصري، ولد في طبنا (من أعمال سخا) ونشأ في ديمة⁽²⁾ ، وتعلم في الأزهر، فإن يحفظ عشرين ألف حديث. وعناه السيوطي بقوله: " والحافظ الديمي، غيث السحاب، فخذ غرنا من البحر أو رشفا من الديم"، (ت908هـ)⁽³⁾.
3. السيوطي: "هو عبدالرحمن بن ابي بكر بن محمد بن أبي سابق الدين بن الفخر بكر عثمان بن ناظر محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الشيخ العلامة، الإمام المحقق المدقق المسند، الحافظ شيخ الإسلام، جلال الدين أبو الفضل ابن العلامة كمال الدين الخضير الأسيوطي⁽⁴⁾ الشافعي، صاحب المؤلفات الجامعة، والمصنفات النافعة (ت911هـ)⁽⁵⁾.
4. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المصري، الأزهري، الشافعي، قاض ومفسر، من حفاظ الحديث، حفظ القرآن وعمدة الأحكام وبعض مختصر التبريزي، (ت926هـ)⁽⁶⁾.
5. شهاب الدين الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة الملقب شمس الدين بن شهاب الدين الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، (ت957هـ)⁽⁷⁾.

(1) ينظر: الكواكب السائرة، للغزي: (1/ 54).

(2) كفر ديمة: إحدى القرى القديمة بمركز كفر الزيات التابعة لمحافظة الغربية بمصر، ينظر: فهرس الفهارس: عبد الحي الكتاني (409/1).

(3) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي: (140/5)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس: ص(46)، الكواكب السائرة للغزي: (260/1)، الأعلام للزركلي: (214/4).

(4) ينظر: النور السافر: العيدروس ص(51)، شذرات الذهب: للعكري (51/8)، معجم المؤلفين كحالة: (132_128/5)، جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي لطاهر سليمان حمودة: ص(91).

(5) ينظر: الكواكب السائرة للغزي: (231/1)، شذرات الذهب للعكري: (55/8).

(6) ينظر: الأعلام للزركلي: (46/3)، معجم المؤلفين كحالة: (182/4)، شذرات الذهب للعكري: (133/8).

(7) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحجي الحموي: (344/3)، الأعلام للزركلي: (120/1)، شذرات الذهب للعكري: (313/8).



6. محمد الوسيمي: محمد بن أحمد الوسيمي، الأنباي، الشافعي، نسبة إلى وسيم قرية بالجيزة، كان من أجلاء العلماء العاملين في الديار المصرية منعزلاً في بيته عن الناس، (ت1006هـ) في مصر يكون عمره فوق المائة والخمسين سنة وهذا غريب جداً⁽¹⁾.

ثالثاً: تلاميذه: تفقه على يده الكثير من العلماء، وكان المنهج المتبع في ترتيب العلماء حسب سنة وفاتهم، وهم:

1. نور الدين الزياتي: علي بن يحيى الزياتي المصري الشافعي، رئيس العلماء بمصر، (ت1024هـ)⁽²⁾.
2. سليمان البابلي المصري: الفقيه الشافعي المشهور بكثرة الإحاطة والتضلع من الفقه وكان كبير الشأن عالي القدر كامل الأدوات مقبول الخصال، (ت1026هـ)⁽³⁾.
3. نور الدين بن برهان الدين الحلبي: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، بن علي بن عمر، أبو الفرج، القاهري، الشافعي، صاحب السيرة النبوية، كان جبلاً من جبال العلم، (ت1044هـ)⁽⁴⁾.
4. أحمد بن أحمد المصري: الملقب شهاب الدواخلي الفقيه الشافعي الورع الزاهد الناسك إمام الفقهاء والمحدثين في عصره كان إماماً جليلاً صدرأً ورعاً ولا يخاف في الله لومة لائم ملازماً لقراءة العلم غير مشتغل بشيء غيره، صارفاً أوقاته في الطاعة، (ت1055هـ)⁽⁵⁾.
5. منصور بن علي السطوحي: منصور بن علي السطوحي المحلى نزيل مصر ثم القدس ثم دمشق الشافعي العالم العامل والفاضل الكامل المشهور بالعبادة والعرفان، (ت1066هـ)⁽⁶⁾.
6. سلطان المزاحي: هو الشيخ سلطان بن أحمد سلامة بن إسماعيل أبو العزائم المزاحي المصري الأزهري الشافعي، إمام الأئمة وبحر العلوم وسيد الفقهاء وخاتمة الحفاظ والقراء، (ت1075هـ)⁽⁷⁾.

(1) ينظر: خلاصة الأثر للمحي الحموي: (286/4)، معجم المؤلفين كحالة: (27/9)، الأعلام للزركلي: (108/3).

(2) ينظر: خلاصة الأثر للمحي الحموي: (196/3)، الأعلام للزركلي: (32/5).

(3) ينظر خلاصة الأثر للمحي الحموي: (212/2).

(4) ينظر: المصدر السابق: (122/3)، الأعلام للزركلي: (251/4).

(5) ينظر: خلاصة الأثر للمحي الحموي: (173/1).

(6) ينظر: خلاصة الأثر للمحي الحموي: (424/4)، الأعلام للزركلي: (301/7).

(7) ينظر: امتاع الفضلاء للساعاتي: (135/2)، معجم المؤلفين كحالة: (283/4).

7. مصطفى بن قاسم الطرابلسي: مصطفى بن قاسم الطرابلسي، الحلبي، ثم المدني، الشافعي، (ت1080هـ)⁽¹⁾.
 8. عبد الخالق المنزلاوي: محمد بن عبد الخالق المنزلاوي، الشافعي، العلامة الصالح الولي الزاهد، الجامع بين العلم والعمل المجد في بث العلوم النافعة، (1082هـ)⁽²⁾.
 9. نور الدين الشَّراملسي: علي بن علي أبو الضياء الشافعي القاهري خاتمة المحققين (ت1087هـ)⁽³⁾.
 10. علي الخلي: هو علي الخلي الشافعي كان اماما فقيها مفتيا ذاكرا للمذهب عالما بدقائقه عمدة الفتوى في اقليم الغربية بمصر، (ت1090هـ)⁽⁴⁾.
 11. الشيخ أحمد بن أحمد بن سلامة المصري: القليوبي الشافعي الإمام العالم الفقيه الحدث أحد رؤساء العلماء المجمع على نباهته وعلو شأنه وكان كثير الفائدة نبيه القدر⁽⁵⁾.
 12. شمس الدين البابلي: محمد بن علاء الدين أبو عبد الله القاهري، الازهري، الشافعي الحافظ الرحلة أحد الاعلام في الحديث والفقه⁽⁶⁾.
- رابعا: مؤلفاته: بعد البحث في الكتب المعتمدة تبين لنا أن له كتابين وهما:
- أ_ الجواهر البهية في شرح الأربعين النووية طبع على هامش " مصباح الظلام وبهجة الأنام في شرح نيل المرام من أحاديث خير الأنام " للشيخ محمد بن عبد الله الجرداني المطبوع في المطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة (1318هـ)⁽⁷⁾.
- ب_ النهاية في شرح الغاية، طبع بتحقيق لجنة مكونة من ستة علماء في الأزهر، وراجعته ثلاثة آخرون في مطبعة حجازي بالقاهرة في مجلد دون تاريخ⁽⁸⁾.

(1) ينظر: المصدر السابق: (388/4)، معجم المؤلفين كحالة: (286/12).

(2) ينظر: خلاصة الأثر للمحي الحموي: (487/3).

(3) ينظر: إمتاع الفضلاء للساعاتي: (231/2)، خلاصة الأثر للمحي الحموي: (175/3)، الاعلام للزركلي: (314/4).

(4) ينظر: إمتاع الفضلاء للساعاتي: (35/2)، خلاصة الأثر للمحي الحموي: (202/3).

(5) ينظر: خلاصة الأثر للمحي الحموي: (175/1).

(6) المصدر السابق: (40/4).

(7) ينظر: الدليل إلى المتون العلمية لعبد العزيز بن قاسم: ص(254).

(8) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة: (613_1/1)، معجم المطبوعات العربية والمعربة سركيس:

(685/2)، الدليل إلى المتون العلمية لعبد العزيز بن قاسم: ص(254).

وقد تبين من خلال استقراءنا لشرحه أن الإمام ولي الدين قد أورد كتاب المغني ونسبه لنفسه ولم أقف عليه في كتب التراجم ضمن مؤلفاته، فقد أوردته في خمسة مواضع هي:
أ_ قال الأمام في مواضع استحباب السواك: [(عند تغير الفم) وفيه عشر لغات ذكرتها في المغني فلتراجع⁽¹⁾].

ب_ وقال في كتاب الطهارة: (وبقي مما ينبغي معرفته أشياء غير مما ذكر؛ كالفرع والتنبيه وقد عرّفته في المغني فلتراجع ثمة⁽²⁾).

ت_ وقال في أحكام أمهات الأولاد في موت السيد: (ولم يتعلق بما حق مالي كرهن ولم يأذن له المرتهن في الوطاء أو رش جنانية وكان السيد معسراً أو أمة تركت تعلق بها دين إذا أوردتها الوارث وهو معسر وإيلاد السيد أمة عبده المديون المأذون له في التجارة وغير ذلك مما ذكرته في مغني الفقيه⁽³⁾).

ث_ وقال في كتاب الحج: (وبقي سنن أخرى ذكرت بعضها في مغني الفقيه: منها الغسل في محاله، والرمل، والاضطباع في الطراف والسعي، وتقيب الحجر الأسود، واستلام الركنين اليمانيين، والارتقاء على الصفا والمروة للذكر، والوقوف على المشعر الحرام إلى الأسفار، والخطب الأربع، والأذكار في محالها، والإسراع في مواضع الإسراع، والمشى في موضع المشى⁽⁴⁾).

ج_ وقال في أحكام الأضحية: (وخبر الديلمي⁽⁵⁾ من طريق يُعمل به في الفضائل ((استفروها ضحايكم فإنها مطاياكم على الصراط))⁽⁶⁾ وغير ذلك من الأخبار الآتي بعضها والفأرة من الدواب ما

(1) النهاية شرح الغاية: ص(16).

(2) النهاية شرح الغاية: ص(9).

(3) النهاية شرح الغاية: ص (386).

(4) النهاية شرح الغاية: ص(149).

(5) شيرويه بن شهردار، بن شيرويه بن فناخره الديلمي، العالم، المحدث، المفيد، أبو منصور ابن الحافظ المؤرخ أبي شجاع الديلمي، الهمداني، من ذرية الضحاك بن فيروز الديلمي رضي الله عنه. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين: (486/1)، سير اعلام النبلاء: قايمز الذهبي(20/376).

(6) الفردوس بمأثور الخطاب: باب الألف، حديث رقم (268)، (86/1)، وأخرجه أحمد بن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير وقال: أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك، عن يحيى بن عبيد الله بن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: ((استفروها ضحايكم، فإنها مطاياكم على الصراط))، ويحيى ضعيف جداً، كتاب الضحاي،

له قوة ونشاط، وقد ذكرت في المعني فوائد تتعلق بذلك فلترجع تم⁽¹⁾.
خامساً: وفاته: توفي الإمام في حدود 990هـ⁽²⁾، وذكر انه توفي في 972هـ⁽³⁾، والراجح هو 990هـ، هذا ما ذكره العكري في شذرات الذهب والغزي في الكواكب السائرة⁽⁴⁾.
المطلب الثاني: التعريف بكتاب النهاية ونسبته إلى مؤلفه:
أولاً: اسم الكتاب: ورد اسم كتاب النهاية في الفقه الشافعي للإمام ولي الدين بعد أن أسماه في مقدمته البسيطة، ومن عادة الفقهاء بأن يقتزن اسم الكتاب مع اسم مؤلفه.
ثانياً: التعريف بكتاب النهاية: كتاب النهاية في الفقه الشافعي، ألفه الامام ولي الدين البصير في بطريقة مميزة، شرح فيه متن الغاية شرحاً مفصلاً، واقتصر فيه على المذهب الشافعي ولم يتطرق الى المذاهب الأخرى، واتبع في ذلك طريقة الإمام الشريبي في تأليفه كتاب الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع⁽⁵⁾، وكذلك طريقة الإمام تقي الدين الدمشقي في كتابه كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار⁽⁶⁾ في الفقه الشافعي، حيث إن الإمام ولي الدين قد توسع في شرح الغاية، فذكر فيه كثير من الأدلة والتنبهات من القواعد والضوابط، إلا أنه يفتقر الى المقدمة التي تدلنا على طريقة منهجه في تأليف كتاب النهاية.
ثالثاً: نسبته إلى مؤلفه: اتفق العلماء الذين اطلعوا على كتاب ولي الدين البصير (النهاية شرح متن الغاية والتقريب) إن هذا الكتاب من تأليفه ولا يخالف في ذلك أحد، مثال ذلك: ذكر اسمه في التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب لمصطفى ديب البغا الميداني فقد قال: (النهاية: للعلامة أبي الفضل ولي الدين البصير)⁽⁷⁾.

رقم الحديث(2364)، (251/4). وأخرجه أبو الفداء في كشف الخفاء ومزيل الإلباس وقال: رواه الديلمي بسند ضعيف جداً عن أبي هريرة رفعه، حديث رقم الحديث(337)، (138/1).

(1) النهاية شرح الغاية: ص (346).

(2) ينظر: شذرات الذهب للعكري: (614/10)، الكواكب السائرة للغزي: (60/3).

(3) الدليل إلى المتون العلمية لعبد العزيز بن قاسم: (ص254).

(4) ينظر: شذرات الذهب للعكري: (614/10)، الكواكب السائرة للغزي: (60/3).

(5) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشريبي الخطيب (ت 977هـ)، يعد من أهم الكتب الشافعية وأشهرها، وهو من الكتب المعتمدة، طبع في بولاق سنة 1284هـ، ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع البلاوي (ص154).

(6) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: كتاب في الفقه الشافعي من تصنيف الامام تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحُصني الدمشقي الشافعي (ت 829هـ)، الطبقات الكبرى ابن سعد: (486/1)، معجم المؤلفين كحالة: (65/3).

(7) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب لمصطفى ديب البغا: (ص283).



وأيضاً ورد في مقدمة نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين فقد قال: (وفي النهاية لولي الدين البصير)⁽¹⁾، وأيضاً ورد في نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر نووي الجاوي فقد قال: (وكذا في النهاية شرح أبي شجاع)⁽²⁾.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب الغاية والتقريب.

يعتبر متن الغاية والتقريب أحد كتب مذهب الشافعي رحمه الله من حيث الشكل والمضمون، وقد قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني⁽³⁾ أو الأصفهاني⁽⁴⁾ رحمة الله تعالى: (سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدئ حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فأجبتة إلى ذلك طالبا للثواب راغبا إلى الله تعالى في التوفيق للصواب إنه على ما يشاء قدير، وعباده لطيف خبير)⁽⁵⁾.



(1) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني: (238/1).

(2) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر الجاوي: (ص298).

(3) أصبهان: وهي مدينة عظيمة مشهورة في إيران من أعلام المدن وأعيانها، ويسرفون في وصف عظمها حتى يتجاوزوا حد

الاقتصاد إلى غاية الإسراف ويقال لها أصفهان، ينظر: معجم البلدان الحموي: (206/1).

(4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (15/6)، معجم المؤلفين كحالة: (199/1).

(5) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: (ص2).

المبحث الثاني: أمثلة على استدلال ولي الدين بالأدلة المختلف فيها

نقصد بالأدلة المختلف فيها: المختلف في حجيتها عند العلماء، وهي الاستحسان، الاستصحاب، والعرف، والمصلحة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا⁽¹⁾، وبيان منهج الإمام ولي الدين سيتجلى في سبعة مطالب، هي: المطلب الأول: الاستدلال بالاستحسان

أولاً: الاستحسان في اللغة: مشتق من الحسن، والحسن ضد القبح، واستحسن الشيء أي عدّه حسناً⁽²⁾.
ثانياً: الاستحسان في الاصطلاح: هو العدول في مسألة عن مثل ماحكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى⁽³⁾.

فقد استدلل الإمام ولي الدين في الاستحسان في (3) مواضع كتابه النهائية، مثال ذلك:

1. قال في كتاب الصلاة، في الصلاة المفروضة، في ستر العورة: (وضم الماوردي⁽⁴⁾ وغيره إلى الستر المذكور لبس الثياب، واستحسنه الإسنوي⁽⁵⁾)⁽⁶⁾.

2. قال في الدعاء بعد التكبيرة الثالثة للميت: (ولا يجب بعد الرابعة ذكر كما يعلم من كلامهم، وأكمل ما جمعه الشافعي رضي الله عنه من الأخبار، واستحسنه الأصحاب)⁽⁷⁾.

3. وقال في بيان قسم الزكاة: [وفي الرقاب) وهم المكاتبون مكاتبه صحيحة؛ لأن قوله تعالى { وَفِي الرِّقَابِ }⁽⁸⁾ كقوله { وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ }⁽⁹⁾ وهناك ندفع المال للمجاهدين فيدفع هنا للرقاب، فلا تشتري به رقاب للعتق، فندفع إليهم لا من زكاة سيدهم ولو بغير إذن السادة إن عجزوا عن الوفاء بما يؤدونه في

(1) القواعد الفقهية المحمودة لشفيق القاسمي: (ص6).

(2) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أبو العباس الحموي: (1/136)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (ص1189)، مختار الصحاح، للرازي: (ص73).

(3) شرح التلويح على التوضيح، للتفتزاني: (2/163)، ينظر: الفصول في الأصول، للحصاص: (4/234).

(4) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري المعروف بالماوردي، تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، (13/587).

(5) هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي المصري، ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: (6/223).

(6) النهاية شرح الغاية: (ص51).

(7) النهاية شرح الغاية: (ص106).

(8) سورة التوبة: من الآية (60).

(9) سورة التوبة: من الآية (60).



الكتابة بأن لم يكن معهم ما يؤدونه وإن لم يحل النجم، واحترز بالكتابة الصحيحة عن الفاسدة فلا يعطونه بسببها شيئاً، وكذا لا يعطى من كتب بعضه، نعم قال الروياني⁽¹⁾: إن كان بينهما مهياًة صرف إليه في نوبته، واستحسنه الشيخان⁽²⁾.

المطلب الثاني: منهج الإمام ولي الدين في الاستدلال بالعرف والعادة:

الفرع الأول: العرف لغة واصطلاحاً:

أولاً: العرف لغة: المعروف وهو خلاف النكر، وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، واسم من الاعتراف، يقال له علي مائة عرفاً، وشعر عنق الفرس ولحمة مستطيلة في أعلى رأس الديك، والمكان المرتفع، ويقال عرف الجبل ونحوه، لظهره وأعلاه وموج البحر⁽³⁾.

ثانياً: العرف اصطلاحاً: هو ما استقر في النفس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول⁽⁴⁾.

وقد استدل الإمام ولي الدين رحمه الله في كتابه النهاية شرح الغاية بالعرف في مواضع متعددة وبألفاظ مختلفة مثل، (العرف، عرفاً، للعرف)، وكما يلي:

1_ استدل الامام ولي الدين البصير في كتاب الصلاة، فيما يبطل الصلاة كالأكل والشرب: (عامداً عالماً بالتحريم، كثيراً كان او قليلاً، لإشعاره بالإعراض عن الصلاة، فلو كان ساهياً أو جاهلاً بالتحريم وقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء كما قاله الأذري⁽⁵⁾ لم تبطل كالصوم، إلا أن يكثر فيما ذكر فتبطل بخلاف الصوم، والفرق أن للصلاة هيئة مذكرة⁽⁶⁾،

(1) القاضي، العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد صاحب البحر الروياني، الطبري، الشافعي، (502هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: قايماز الذهبي(19/261)، طبقات الشافعية: للسبكي (7/82).

(2) النهاية شرح الغاية: ص (127).

(3) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية: (2/595).

(4) أثر الأدلة المختلف فيها للباغ: (ص243).

(5) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن خالد شهاب الدين أبو العباس الأذري، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاض شعبة: (3/141).

(6) الهيئة: الحالة الظاهرة وهياتها خمسة عشر خصلة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، ووضع اليمين على، الشمال، والتوجه، والاستعاذة، والجهر في موضعه، والإسراع في موضعه، والتأمين، وقراءة سورة بعد الفاتحة، والتكبيرات عند الرفع والخفض، وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، والتسبيح في الركوع والسجود، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسيحة فإنه يشير بها متشهداً، والافتراش في جميع الجلسات،

ومرجع القلة والكثرة العرف)⁽¹⁾.

2_ وقال في كتاب الصلاة، فيما يجوز للمسافر من أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت أيهما شاء: (وشرط جمع التقديم: تقديم الأولى من الصلاتين، للاتباع، ولأن الوقت لها والثانية تابعة لها، ونية الجمع عند التحرم، ويجوز قبل الفراغ من الأولى، ولو مع التسليمة الأولى وبعد نية الترك، والمؤالة بينهما، ولا يضر التفريق اليسير، ومرجعه العرف)⁽²⁾.

الفرع الثاني: الاستدلال بالعادة.

أولاً: العادة لغة: لغة الدَّيْدُنْ، وتعود الشيء وعاده وعاوده معاودة وعودا بالكسر واعتاده واستعاده وأعادته: أي صار عادة له، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها، أي بالكسر يرجع إليها مرة بعد أخرى⁽³⁾.
ثانياً: العادة اصطلاحاً: عرف العادة الزركشي فقال: (أعلم ان مادة العادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكرر كثيراً، يخرج عن كونه وقع بطريقة الاتفاق)⁽⁴⁾.

وقد استدل الإمام ولي رحمه الله في العادة في عدة مواضع سأذكر بعضها منها:

1_ استدل الإمام ولي الدين في إحياء الموات، قال: (فإن كانت داراً فبأن تبنى بمحل جرت العادة به في ذلك المكان من لبن أو طين أو جريد ويسقف بعضها وينصب بابها لتهدياً للسكنى، وإن كان حظيرة للدواب وحفظ الحطب وتجفيف الثمار ونحوها فبأن يحوط عليها بالبناء دون تحويط السكنى كما قاله الإمام وينصب عليها الباب)⁽⁵⁾.

2_ واستدل في بيان أنواع المعتدة واحكامها، في عدم خروجها من المنزل إلا الحاجة: (كشراء قطن وبيع غزل فبياح لها الخروج نهاراً لا ليلاً عملاً بالعادة إلا أن لا يمكن ذلك نهاراً)⁽⁶⁾.

والتورك في الجلسة الأخيرة والتسليمة الثانية، ينظر: القاموس الفقهي سعدي أبو حبيب: ص(369)، التذهيب في أدلة متن

الغاية والتقريب لمصطفى ديب البغا: ص (60_61_62_63_64).

(1) النهاية شرح الغاية: (ص73_74).

(2) النهاية شرح الغاية: (ص85_86).

(3) ينظر: مختار الصحاح لزين الدين الرازي: (ص103)، القاموس المحيط للفيروزآبادي: (303).

(4) المنتور للزركشي: (2/357).

(5) النهاية شرح الغاية: (ص207).

(6) النهاية شرح الغاية: (ص281).

المطلب الثالث: منهج الإمام ولي الدين في الاستدلال بالاستصحاب أولاً: الاستصحاب لغة: هو طلب الصحة والمصاحبة، أي الملازمة، وعدم المفارقة⁽¹⁾. ثانياً: الاستصحاب اصطلاحاً: هو الحكم بثبوت أمر من الزمن الثاني، بناء على ثبوته في الزمن الأول، حتى يقوم الدليل على تغييره⁽²⁾.

فقد استدلال الإمام ولي الدين رحمه الله في الاستصحاب في موضع واحد من كتاب النهاية شرح الغاية، في كتاب الصلاة، في بيان هيأتها وهي خمس عشرة خصلة فقال: (خرج بالقراءة التعوذ ودعاء الافتتاح فيسر بما مطلقاً، ومحل الجهر والتوسط في المرأة والختنى حيث لا يسمع أجنبي، والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء ولا يلحق بها العيد، لأن الشرع ورد بالجهر في صلته في محل الإسرار فيستصحب، وحد الجهر أن يسمع من يليه والإسرار أن يسمع نفسه)⁽³⁾.

المطلب الرابع: منهج الإمام ولي الدين في الاستدلال بالمصلحة أولاً: المصلحة لغةً: هي من صلح، والمصلحة هي المنفعة، والصلاح ضد الفساد، والإصلاح ضد الإفساد⁽⁴⁾.

ثانياً: المصلحة اصطلاحاً: كل ما فيه صلاح ونفع للخلق في دنياهم أو في دينهم، والمصلحة التي لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها⁽⁵⁾. بعد البحث تبين أن الإمام رحمه الله راعى في بعض المسائل في الأخذ بالمصلحة، وهذه أمثلة من كتاب النهاية على استدلال الإمام بالمصلحة:

1_ قال الإمام في كتاب النكاح، في نظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرب منها: (النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين) من الحرة فقط إن لم تأذن هي ولا وليها فيه لأنه مأمور به لمصلحة التزويج⁽⁶⁾.

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور (520/1)، مادة(صحب)، القاموس المحيط للفيروزابادي(91/1_92)، فصل الصاد باب الباء.

(2) ينظر: المدخل ابن بدران: (133/1)، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة: (389/1)، الوجيز في أصول الفقه لمصطفى الزحيلي: (ص 267).

(3) النهاية شرح الغاية: ص(67).

(4) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: (143/4).

(5) ينظر: الفروق للقراي: (107/2).

(6) النهاية شرح الغاية: (ص239).

2_ وقال في أركان النكاح، الثَّيْب الصغيرة العاقلة: (وخرج بالعاقلة المجنونة صغيرة كانت أو كبيرة فيجوز للأب والجد تزويجها عند ظهور المصلحة في تزويجها من كافية نفقة وغيرها)⁽¹⁾.

3_ وقال في قسمة الفيء على مستحقه، فيما يعطى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين: (وفرق العراقي⁽²⁾ كالأذرعى بأن الإعطاء من الأموال العامة وهي أموال المصالح أقوى من الخاصة كالأوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لأنه مال معين [اخرج شخص] لتحصيل المصلحة من العلم في هذا المحل المخصوص)⁽³⁾.

المطلب الخامس: منهج الإمام ولي الدين في الاستدلال بقول الصحابي
أولاً: الصحابي لغة: منسوب الى الصحابة، وهي مصدر صحب يصحب صحبة، بمعنى لازم ملازمة، ورافق مرافقة.⁽⁴⁾

ثانياً: الصحابي اصطلاحاً: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به في حياته، ولازمه زمناً طويلاً، حتى صار يطلق عليه اسم الصحاب عرفاً⁽⁵⁾.

وقد احتج الإمام ولي الدين البصير بقول الصحابي في بعض المسائل، وهذه بعض الأمثلة على الاحتجاج بقول الصحابة رضي الله عنهم في كتاب النهاية شرح الغاية:

1. استدل في كتاب الصلاة، بقول ابن عباس رضي الله عنه، فقال: (والأصل في المواقيت آية ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾⁽⁶⁾ قال ابن عباس: أراد بحين تمشون صلاة المغرب والعشاء، وبحين تصبحون صلاة الصبح، وبعشياً صلاة العصر، وبحين تظهرون صلاة الظهر)⁽⁷⁾.

(1) النهاية شرح الغاية: (ص245).

(2) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الإمام الحافظ الفقيه المصنف قاضي القضاة ولي الدين أبو زرعة بن الإمام العلامة الحافظ زين الدين أبي الفضل العراقي الأصل المصري. طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (4/80).

(3) النهاية شرح الغاية: (ص335).

(4) لسان العرب ابن منظور: (1/519)، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية: (1/507).

(5) ينظر: نهاية السؤل للإسنوي: (2/952).

(6) سورة الروم: من الآية (17).

(7) النهاية شرح الغاية: (ص50).



2. واستدل في صلاة المسافر، لما رواه البيهقي عن ابن عمر وابن عباس (رضي الله عنهما) ((كانا يقصران ويفطران في أربعة برد⁽¹⁾))⁽²⁾.

3. واستدل بقول سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه): ((إنه قال في مرض موته ألدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم))⁽³⁾))⁽⁴⁾.

4. واستدل بقول ابن عمر (رضي الله عنه) قال: ((كنا نخابر لا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن المخابرة فتركناها))⁽⁵⁾))⁽⁶⁾.

المطلب السادس: منهج الإمام ولي الدين في الاستدلال بشرح من قبلنا أولاً: المراد بشرح من قبلنا: ما وصل إلينا من أحكام الأمم السابقة في شريعتهم التي كلفهم الله بها عز وجل، وما بينها لهم رسلهم عليهم السلام⁽⁷⁾. وقد استدل الإمام رحمه الله فيه مرتين:

1. استدل في بيان أحكام الضمان، فقال: (والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: { وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ }⁽⁸⁾ وكان حمل البعير معروفا عندهم؛ و شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره، وقد ورد فيه أخبار كخبر: ((الزعيم غارم))⁽⁹⁾))، وفي الكفالة قوله تعالى: { قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ }⁽¹⁰⁾ على سبيل الاستثناء⁽¹¹⁾.

(1) صحيح البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، برقم (بدون رقم)، (1/ 368).

(2) النهاية شرح الغاية: (ص 84).

(3) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم الحديث (90)، (2/ 665)، مسند أحمد: مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رقم الحديث (1450)، (3/ 58).

(4) النهاية شرح الغاية: (ص 108).

(5) شرح معاني الآثار للطحاوي: (4/ 105).

(6) النهاية شرح الغاية: (ص 385).

(7) ينظر: المستصفي للغزالي: (1/ 204).

(8) سورة يوسف: من الآية (72).

(9) سنن ابن ماجه: أبواب الصدقات، باب الكفالة، رقم الحديث (2405)، (3/ 482)، وضعفه ابن حزم بإسماعيل، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبيرة: (3/ 105).

(10) سورة يوسف: من الآية (66).

(11) النهاية شرح الغاية: (ص 180).



2. واستدل في أحكام الجعالة، فقال: (وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد ما يؤيده، وهو هنا خبر الملدوغ الذي رقاہ الصحابي بالفاتحة على قطع من الغنم⁽¹⁾)⁽²⁾.

المطلب السابع: منهج الإمام رحمه الله في عمل أهل المدينة

أولاً: المراد بعمل أهل المدينة: هو العمل المتوارث المنقول عن أهل المدينة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم، إلى عهد صغار التابعين، وهو من أهم الأصول التي انفرد بها الإمام مالك واعتبرها من مصادر فقه الأحكام والفتاوى، لذا اهتم به ودافع عنه في رسالته إلى الليث بن سعد، وهذه الرسالة تعد وثيقة أصولية مهمة تمثل الفكر الأصولي في معاملة واتجاهاته والذي أخذ طريقه إلى التديين الأصولي⁽³⁾.

فقد ذكر الإمام رحمه الله أهل المدينة في موضع واحد وهو حديث رواه الترمذي وقال محمول على أهل المدينة فقد قال استقبال القبلة: وأما خبر الترمذي ((ما بين المشرق والمغرب قبلة⁽⁴⁾)) فمحمول على أهل المدينة.



⁽¹⁾ والخبر هو: عن أبي سعيد الخدري، قال: نزلنا منزلاً، فأتتنا امرأة فقالت: إن سيد الحي سليم، لدغ، فهل فيكم من راق؟ فقام معها رجل منا، ما كنا نظنه يحسن رقية، فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوه غنماً، وسقونا لبناً، فقلنا: أكنت تحسن رقية؟ فقال: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب قال فقلت: لا تحركوها حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، فقال: «ما كان يدرية أنها رقية؟ اقسموا واضربوا لي بسهم معكم»، صحيح مسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، حديث رقم (66)، (1728/4).

⁽²⁾ النهاية شرح الغاية: (ص203).

⁽³⁾ ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض البحصي: (42/1_43).

⁽⁴⁾ موطأ الامام مالك: كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة، رقم الحديث (668)، (274/2)، جامع الترمذي: أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء ما بين المشرق والمغرب قبلة، حديث رقم (344)، (374/1)، هو عن عمر صحيح، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب: (289/2).



الخلاصة

- نحمد الله تعالى على إتمام هذا العمل المتواضع الذي توصلنا من خلاله إلى نتائج، أهمها:
1. يعد الإمام أبو الفضل ولي الدين رحمه الله من الشافعية الأشعرية، قرأ بتمعن الغاية والتقريب للإمام أبي شجاع، لأنه من الكتب المهمة عند الشافعية.
 2. ويعد الإمام رحمه الله من أبرز فقهاء عصره، فقد برع بعلوم شتى منها: علم الفقه والأصول والحديث واللغة.
 3. يعد الإمام أبو الفضل ولي الدين من علماء القرن العاشر، وله الفضل الكبير في بيان مفردات الغاية والتقريب.
 4. التزام الدقة والأمانة العلمية في النقل والإحالة، وكذلك التوثيق السليم في نسبة الأقوال إلى أصحابها وكتبهم.
 5. نقح الكثير من ألفاظ الغاية والتقريب.
 6. كتابة الآيات القرآنية بصورة دقيقة، ورواية الحديث وتخرجه من مضانه، والحكم عليه، وبيان درجته.
 7. استدلال بالأدلة المختلف عليها في كتابه النهاية في بعض المواضع، ففي بعض الأحيان ينقل عن العلماء استدلالاً لاتهم بما وأحياناً يستدل بما يراه.
 8. أكثر من استدلالاته بالعرف والعادة والمصلحة في كتابه النهاية.
 9. لم يستدل بالاستصحاب وعمل أهل المدينة إلا في موضع والاستحسان نقله عن العلماء.
 10. استدلال بـشرع من قبلنا وبيّن الإمام ولي الدين رحمه الله في منهجه أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره.
 11. احتج الإمام ولي الدين البصير بقول الصحابي في بعض المسائل. وختاماً نوصي طلبة العلم بالمزيد من الاهتمام بكتاب النهاية، والبحث عن مكوناته واستخراج الجواهر النفيسة منه، من اختيارات وترجيحات مهمه، مثلاً:
- 1_ اختيارات الإمام أبي الفضل ولي الدين البصير في كتابه النهاية شرح الغاية.
 - 2_ ترجيحات الإمام أبي الفضل ولي الدين البصير في كتابه النهاية شرح الغاية.
- ونسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا بعملنا، إنه ولي التوفيق.



المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. أثر الأدلة المختلف فيها، مصادر التشريع التبعية في الفقه الاسلامي، د.مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق_حلبوني.
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1422 هـ - 2000م.
3. الاعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.
4. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية: ادوارد كرنيليوس فانديك (المتوفى: 1313هـ)، صححه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التآليف الهلال، مصر، 1313هـ- 1896م.
5. امتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري: إلياس بن أحمد حسين - الشهرير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، تقديم: فضيلة المقرئ الشيخ محمد تميم الزعبي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
6. تاريخ بغداد، لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، (1422هـ - 2002 م).
7. التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي، لمصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، دار ابن كثير دمشق - بيروت، ط4، (1409 هـ - 1989م).
8. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ) تحقيق: ابن تاويت الطنجي، 1965م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1.
9. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.
10. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبي منصور (ت 370 هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي_ بيروت، ط/1، (2001م).
11. جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، لطاهر سليمان حمودة، المكتب الاسلامي - بيروت، ط1، 1410 هـ - 1989م.
12. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحيي الحموي الأصل، الدمشقي (ت 1111هـ)، دار صادر - بيروت.
13. الدليل إلى المتون العلمية: لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ - 2000 م.



14. سنن ابن ماجه_وماجة اسم أبيه يزيد_ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى 273هـ)، دار الفكر، بيروت.
15. سنن الترمذي، الجامع الكبير: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت 279هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
16. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، (ت 1089هـ)، دار الكتب العلمية.
17. شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني (المتوفى: 793هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1416هـ_1996م).
18. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.
19. صحيح البخاري صحيح البخاري: صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.
20. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
21. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
22. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ.
23. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، ط2، (1413هـ).
24. الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 23هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط2، 1408.
25. طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.
26. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت 852هـ)، دار المعرفة، بيروت.
27. الفردوس بمأثور الخطاب : شبرويه بن شهردار بن شبرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمداني (المتوفى 509هـ)، المحقق: السعيد بن بسويون زغلول الناشر، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، (1406هـ_1986م).
28. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب.



29. الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص، (سنة الوفاة 370)، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1405، الكويت.
30. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات: محمد عبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسنی الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1982.
31. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط2، (1308هـ_1988م)، 1993 م.
32. القاموس الحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، سنة الوفاة 817هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
33. القواعد الفقهية المحمودة: أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري، تصحيح وإعادة النظر: مفتي محمد يوسف التاؤلوي، مكتبة زكريا ديوبند - سهارنפור الهند.
34. كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: 1162هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداي، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
35. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، 1941م.
36. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 1631)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (1111هـ - 1991م).
37. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفي الإفريقي (ت 711 هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، (1414هـ).
38. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: 593هـ)، عالم الكتب.
39. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (سنة الوفاة 721هـ)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، 1415 - 1995، بيروت.
40. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي، (سنة الوفاة 1346هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1401، بيروت.
41. المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
42. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، (سنة الوفاة 241هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
43. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.



44. معجم البلدان: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
45. معجم المطبوعات العربية والمعرية، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت 1351هـ)، مطبعة سركيس بمصر 1346هـ - 1928م.
46. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت 1408هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
47. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
48. المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، (سنة الوفاة 794هـ)، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1405، الكويت.
49. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1406هـ - 1985م.
50. نزهة الخاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: الإمام ابن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية.
51. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر نووي الجاوي البتني إقليميا، التناري بلدا (ت 1316هـ)، دار الفكر - بيروت، ط1.
52. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.
53. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، دار المنهاج، ط1، (1428هـ-2007م).
54. النهاية شرح متن الغاية والتقريب، لأبي الفضل ولي الدين البصير، الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، ط2، (2010)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
55. النور السافر عن أخبار القرن العاشر: لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيروس (ت 1038هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1405.
56. الهداية إلى أوهام الكفاية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، 2009م.
57. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، 1427هـ - 2006م.